

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2000/2
7 June 2000

ARABIC
Original: RUSSIAN

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

البند ١٢ (أ) ٣٤ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة
الفرعية تُعنى بها أو التي قد تُعنى بها

استعراض التطورات المتصلة بالتوصيات والمقررات المتعلقة
بأمور منها:

تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان ومراعاة حقوق
الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
من جانب الدول التي ليست أطرافاً في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة
بحقوق الإنسان

مراعاة حقوق الإنسان من جانب الدول التي ليست أطرافاً في اتفاقيات

الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

ورقة عمل إضافية مقدمة من السيد ف. كارتاشكين عملاً بقرار

اللجنة الفرعية ٢٨/١٩٩٩

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٣-١ مقدمة
		أولاً- تصديق الدول على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الاتفاقيات التي تشتمل على حقوق الإنسان والحريات الأساسية المُعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....
٣	١١-٤
		ثانياً- العقوبات المحتملة التي قد تعترض التصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.....
٥	١٤-١٢
		ثالثاً- تحديد العقوبات التي تعترض التصديق على العهدين والسعي إلى إيجاد سبل لتذليلها.....
٦	١٧-١٥
		رابعاً- إنشاء آلية لتشجيع الجهود التي تبذلها الدول لمراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي وتصديقها على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.....
٦	٢٤-١٨

مقدمة

١ - بعد أن ناقشت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات مسألة الذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتشجيع قبول صكوك حقوق الإنسان، طلبت من السيد فلاديمير كارتاشكين، في مقررها ١١٥/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، أن يُعد، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل بشأن السبل التي يمكن بها للجنة الفرعية أن تبحث مسألة مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول التي ليست أطرافاً في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن يُقدم ورقة العمل هذه إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين.

٢ - وإذ وضعت اللجنة الفرعية في اعتبارها، في دورتها الحادية والخمسين، الحاجة إلى متابعة بحث السبل والوسائل الكفيلة بتشجيع الدول على مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد أحاطت علماً بورقة العمل التي أعدها السيد كارتاشكين (E/CN.4/Sub.2/1999/29)، وطلبت منه أن يواصل عمله حول هذا الموضوع، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، وأن يقدم ورقة عمل إضافية إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين.

٣ - وتبحث ورقة العمل الإضافية القضايا الرئيسية التي لها تأثير مباشر على ولاية اللجنة الفرعية، وهي لا تتناول أساساً إلا تلك المسائل المتصلة بمراعاة الدول لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المُعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاد تأكيدها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. أما المقترحات المقدمة في ورقة العمل الإضافية هذه فتستند في المقام الأول إلى المناقشة التي جرت خلال الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية عند نظرها في هذا البند من جدول الأعمال.

أولاً - تصديق الدول على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان
وغيرهما من الاتفاقيات التي تشتمل على حقوق الإنسان
والحريات الأساسية المُعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٤ - إن جميع الدول ملزمة الآن، حسب ما أوضح في ورقة العمل الأساسية (E/CN.4/Sub.2/1999/29)، وبصرف النظر عن نُظُمها السياسية والاقتصادية والثقافية، بأن تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهذا الالتزام العالمي ناشئ في المقام الأول عن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥- وهذه الحقوق والحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي قد أُعيد تأكيدها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي عدد من الاتفاقيات الدولية الأخرى. ونتيجة للممارسة العرفية والتعاهدية للدول، فإن العديد من الأحكام المتعلقة بهذه الحقوق والحريات قد اكتسبت طابع الأحكام الآمرة وأصبحت مُلزمة لجميع بلدان العالم. وبالتالي فإن كل دولة من الدول مُلزمة بأن يدرج هذه الحقوق في تشريعاتها وإعمالها في الممارسة اليومية.

٦- وقد أُدرجت قائمة بهذه الحقوق في دساتير وتشريعات مختلف البلدان وأُعيد تأكيدها تكراراً في القرارات الصادرة عن منظمات دولية عالمية وإقليمية^(١).

٧- وقد أصبحت الأغلبية العظمى من الدول الآن أطرافاً في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وبحلول بداية عام ٢٠٠٠، كانت ١٤١ دولة قد انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بينما انضمت ١٤٤ دولة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأصبحت ١٥٣ دولة من الدول أطرافاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، كما أصبحت ١١٢ دولة أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد حظيت اتفاقية حقوق الطفل وحدها بتوقيع وتصديق جميع البلدان تقريباً. وهذه الأرقام تدل على أن هناك دولاً كثيرة لم تصدق بعد على الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالتالي فإن هذه الدول لم تخضع بعد لإشراف هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات.

٨- ويمكن تتبع موقف الدول من التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك بالرجوع إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والذين حددا في شكل تعاهدي قائمة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٩- ولقد كانت عملية التصديق على العهدين تجري بوتيرة سريعة إلى حد ما في أواخر السبعينات وفي الثمانينات وأوائل التسعينات. إلا أن هذه العملية قد تباطأت إلى حد كبير في السنوات الأخيرة. وعلاوة على ذلك، فإن هناك دولاً قد أبلغت الأمين العام للأمم المتحدة بأنها قررت نقض العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به^(٢).

١٠- ولم يتم بعد التصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان من جانب:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، تركيا، توفالو، تونغابا، جزر البهاما، جزر القمر، جزر كوك، جزر مارشال، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، ساموا، سان تومي وبرنسيبي، سانت لوسيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سنغافورة،

سوازيلند، الصين، طاجيكستان، عُمان، غانا، فانواتو، فيجي، قطر، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كوبا، كيريباتي، ليبيريا، ليختنشتاين، ماليزيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، مبكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، نيوي.

١١ - ويتضح من هذه القائمة أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان لم يصدقا إلى حد بعيد من جانب البلدان النامية الواقعة في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية والتي يدخل العديد منها في فئة أقل البلدان نمواً. وهذه تشمل دولاً حديثة العضوية نسبياً في منظمة الأمم المتحدة كما تشمل بلداناً أعضاء في المنظمة منذ عقود عديدة.

ثانياً - العقوبات المحتملة التي قد تعترض التصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

١٢ - هناك العديد من العقوبات التي تعترض التصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. وتتفاوت هذه العقوبات تبعاً للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتاريخية المحددة وغير ذلك من ظروف التنمية الخاصة ببلد أو بآخر. ويمكن تقسيم هذه العقوبات إلى عقوبات طويلة الأجل وعقوبات يمكن تذليلها بسهولة. ويتطلب تذليل العقوبات الطويلة الأجل بذل جهود مكثفة من قبل البلد المعني وتقديم المساعدة من المجتمع الدولي ككل.

١٣ - ولا بد من القول إن العقوبات الطويلة الأجل التي يُحتمل أن تعترض التصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان تشتمل على عدم الاستقرار السياسي في عدد من البلدان المذكورة، وانعدام التقاليد الديمقراطية، والتعصب الديني، وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي بل وحتى الكساد، وارتفاع معدلات البطالة، وانخفاض مستويات الأجور والمرتبات، وما إلى ذلك.

١٤ - وبالإضافة إلى تلك العقوبات المستعصية والطويلة الأجل، توجد في العديد من البلدان عقوبات ذات طابع أعم ويمكن معالجتها بسهولة. وهذه تشمل عوامل من قبيل الافتقار إلى معلومات كاملة وموثوقة عن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ووجود تصورات خاطئة بشأن طبيعة أحكامهما، ولا سيما فيما يتعلق بنتائج التصديق عليهما ونتائج إنفاذ الآلية الإشرافية. وبالإضافة إلى وجود مخاوف لا تكون مبررة دائماً فيما يتصل بالعبء الاقتصادي، فإن هناك آثاراً سياسية أو صعوبات ذات طابع تشريعي قد تعترض أيضاً سبيل التصديق على العهدين. ويمكن معالجة مثل هذه العوامل بسهولة من خلال الاضطلاع بأنشطة واسعة النطاق في مجال الإعلام وإشاعة الوعي وغير ذلك من الأنشطة.

ثالثاً- تحديد العقوبات التي تعترض التصديق على العهدين والسعي إلى إيجاد سُبُل لتذليلها

١٥- ينبغي تنظيم وعقد حلقة دراسية للدول التي ليست أطرافاً في العهدين من أجل إجراء دراسة شاملة للعقبات التي تعترض سبيل التصديق على العهدين والبحث عن سُبُل لتذليلها. كما يجب أن تُدعى إلى المشاركة في هذه الحلقة الدراسية تلك الدول التي صدقت على العهدين منذ وقت طويل والتي لها تجربة إيجابية في تنفيذ العهدين، بالإضافة إلى رؤساء أو خبراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومثلي المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر. وينبغي للجنة الفرعية وللمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تشاركا في تنظيم وعقد هذه الحلقة الدراسية.

١٦- ومن أجل الإعداد لمثل هذه الحلقة الدراسية وعقدها، ينبغي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تطلب آراء الدول المعنية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، كما ينبغي لها أن تجمع كافة المعلومات المتاحة بشأن العقبات القائمة التي تعترض سبيل التمتع الفعال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المحسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً عن العقبات التي تعترض التصديق على العهدين، وبشأن التدابير التي تتخذها الدول من أجل تذليل هذه العقبات.

١٧- ومن شأن عقد هذه الحلقة الدراسية أن يساعد في تحديد المجالات التي يمكن فيها للمساعدة المقدمة من الأمم المتحدة أن تكون مفيدة للدول المعنية. وينبغي أن تسفر هذه الحلقة الدراسية عن صياغة واعتماد توصيات محددة بشأن توفير المساعدة لتلك الدول في تلبية احتياجاتها الثابتة والمبينة، بما في ذلك التعاون التقني والخدمات الاستشارية، مما يسهم في مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي، فضلاً عن التصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

رابعاً- إنشاء آلية لتشجيع الجهود التي تبذلها الدول لمراعاة حقوق

الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي

وتصديقها على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

١٨- ينبغي أن يكون من أهداف الحلقة الدراسية المقترحة صياغة توصيات متفق عليها فيما يتعلق بإنشاء آلية دائمة أو مؤقتة لتشجيع الجهود التي تبذلها الدول من أجل مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتصديقها على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

١٩- ولقد اقترح المؤلف، في ورقة العمل الأساسية، مشروع قرار بشأن إنشاء فريق عامل بين الدورات لمدة ثلاث سنوات (E/CN.4/Sub.2/1999/29، الفقرات ٢٢-٢٩ والمرفق)، على أن يُدعى هذا الفريق العامل إلى أن يطلب من الدول غير الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تقدم تقارير بشأن مراعاة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة بغية تنفيذه، والتقدم المحرز في هذا الصدد، فضلاً عن أي عوامل وصعوبات تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي.

٢٠- ويجب على الفريق العامل، من جانبه، أن يقدم توصيات إلى الدول وأن يعرض آراءه أيضاً فيما يتعلق بتزويدها بالمساعدة لتلبية الاحتياجات الثابتة أو الميئنة، بما في ذلك التعاون التقني والخدمات الاستشارية، مما يمكن أن يساهم في مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي، فضلاً عن تصديق وتنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا الميدان.

٢١- وخلال مناقشة ورقة العمل الأساسية، أعرب بعض أعضاء اللجنة الفرعية عن شكوك إزاء مدى استصواب القيام في هذه المرحلة المبكرة بإنشاء الفريق العامل الذي اقترحه المؤلف. ولذلك يُقترح أن يقتصر العمل في الوقت الحاضر على عقد الحلقة الدراسية المذكورة أعلاه والتي يمكن أن تنجز بنجاح بعض الأهداف المتوخاة في مشروع قرار اللجنة الفرعية المعنون "مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول التي ليست أطرافاً في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان". وبالتالي فإن الحلقة الدراسية المقترحة ينبغي أن تتناول فقط قضايا محددة تتعلق بمراعاة الدول لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي، والأسباب التي تمنعها من التصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان دون غيرهما. وإذا لم تقتصر الحلقة الدراسية على هذه القضايا المحددة، فإن عملها سيكون مثقلاً بالعديد من المسائل الأخرى وبذلك فقد يتعذر أن تحتتم الحلقة الدراسية أعمالها بنجاح.

٢٢- وينبغي ألا يغيب عن البال في الوقت نفسه أن الحلقة الدراسية المقترحة ليست سوى خطوة أولى في اتجاه النظر في القضايا المتصلة بمراعاة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول المعنية فضلاً عن القضايا المتصلة بأسباب عدم تصديقها على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

٢٣- وبعد عقد هذه الحلقة الدراسية ووفقاً لما تعتمده من توصيات، يمكن للجنة الفرعية أن تعود إلى مناقشة مسألة إنشاء فريق عامل بين الدورات أو تعيين مقرر خاص معني بحقوق الإنسان فضلاً عن أية هيئات أخرى يمكن اقتراحها.

٢٤- إن على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة واجباً والتزاماً بأن تتخذ كل الجهود الممكنة من أجل مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كل مكان وتنفيذ أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً. ولا شك في أن هذا سيتيسر إذا ما قامت جميع الدول في أقرب وقت ممكن بالتصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

الحواشي

(١) Hurst Hannum, "The status of the Universal Declaration of Human Rights in national and international law" (مركز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في القانون الوطني والدولي). ويستند هذا المقال إلى تقرير أعده المؤلف بصفته مقررًا للجنة المعنية بإنفاذ القانون الدولي لحقوق الإنسان التابعة لرابطة القانون الدولي Georgia Journal of International and Comparative Law, vol 235, Nos.1-2, pp. 287-397 .

(٢) ومن ذلك مثلاً أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد أعلنت عن نقضها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بينما أعلنت غيانا عن نقضها للبروتوكول الاختياري للعهد الملحق بالعهد.

- - - - -